



الكتلة الوطنية
NATIONAL BLOC

نظام حزب الكتلة الوطنيّة اللبنانيّة

مع جميع تعديلاته لغاية تاريخ 14 ايلول 2022

الفصل الأول

صفة الحزب وغايته

المادة الأولى:

حزب الكتلة الوطنية اللبنانية، حزب جمهوري، ديموقراطي، إجتماعي، علماني، يقوم على مبادئ شرعة حقوق الإنسان ويعمل على تعزيز كيان لبنان والمحافظة على سيادته واستقلاله ودوره المميز في محيطه والعالم؛ ويسعى إلى إرساء وتعزيز دولة القانون والحريات العامة والخاصة والعدالة الاجتماعية وتأمين رفاهية بنيه.

الفصل الثاني

التقسيم الإداري

المادة الثانية:

يتألف الحزب من :

- فروع ومعتديات
- مجالس أفضية وقطاعات
- مجلس حزب
- لجنة تنفيذية وهيئة استشارية سياسية تابعة لها
- مجلس حكماء

الفصل الثالث

العضوية والانتساب

المادة الثالثة:

يُقبل عضواً في الحزب كل لبنانيّة ولبنانيّ ، من المقيمين والمغتربين بعد أن يقدّم طلب انتساب شرط:

- أ. أن يكون غير منتسب إلى حزب أو حركة سياسيّة أخرى.
- ب. أن يكون قابلاً برسالة الحزب ومبادئه وأن يلتزم بقراراته.
- ج. أن يُعرّف عنه عضوان.
- د. أن توافق اللجنة التنفيذية على طلبه.
- هـ. للجنة التنفيذية أن تحدد شروطاً إضافية لآلية الإنتساب والتدرّج، وتحدّد الاشتراكات السنوية بموجب لوائح داخلية .

المادة الرابعة:

تعطي اللجنة التنفيذية قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّين ضمن مهلة شهر من تاريخ تسجيل طلب الإنتساب. في حال الرفض، يحق لرئيس مجلس القضاء أو القطاع التابع له طالب الانتساب أو أحد العضوين المُرشّحين والمعرفين للمنتسب، الاعتراض أمام مجلس الحكماء ويكون قرار مجلس الحكماء نهائي، ويحق لطالب الانتساب إعادة تقديم الطلب بعد مرور ستة أشهر وفق آلية تقديم الطلب ذاتها.

المادة الخامسة:

تنتهي العضوية عند الاستقالة أو عند الفصل من قبل مجلس الحكماء.

الفصل الرابع الفروع والمعتمديات

المادة السادسة:

للحزب فروع أو معتمديات، في كل قضاء ومدينة أو مجموعة قرى وأحياء، وفي كل القطاعات المهنية، كما وفي الجامعات والكليات الخاصة والرسمية.

الباب الأول: الفروع

المادة السابعة:

لكل مجموعة من الكتلويين، مؤلفة من 15 (خمسة عشر) عضواً على الأقل، الحق في إنشاء فرع، بالتنسيق مع مكتب الأمانة العامة. ولكل فرع هيئة عامة ولجنة فرع ولجان متخصصة حيث تقتضي الحاجة. يمكن أن يُقفل مكتب الأمانة العامة الفرع إذا أصبح عدد أعضائه خمسة وما دون أو أن يُحوّل رئيس الفرع إلى معتمد.

المادة الثامنة:

تتألف هيئة الفرع العامة من المحازين المنتسبين إليه، وتجتمع بطلب من رئيس الفرع مرة في الشهر على الأقل، أو بناء لطلب أكثرية أعضاء هيئة الفرع العامة.

المادة التاسعة:

تتألف لجنة الفرع، مبدئياً، من أربعة أعضاء هم رئيس، ونائب رئيس، وأمين سر، وأمين صندوق تنتخبهم هيئة الفرع العامة، بالاقتراع السري، لمدة أربع سنوات.

المادة العاشرة:

تنشئ لجنة الفرع لجان متخصصة وفق الحاجة وتنتهيها عند زوال الحاجة إليها وينتخب أعضاء اللجان المتخصصة من بينهم رئيساً ومقرراً.

المادة الحادية عشر:

تجتمع لجنة الفرع بطلب من رئيس الفرع مرة في الشهر على الأقل، أو بناء لطلب أكثرية أعضاء هيئة الفرع العامة.

المادة الثانية عشر:

على رئيس الفرع التنسيق مع مكتب الأمانة العامة في جميع نشاطاته وفقاً لما تقتضيه مصلحة الحزب. كما يرفع تقاريره الشهرية إلى الأمين العام مع نسخة إلى رئيس مجلس القضاء أو القطاع.

الباب الثاني: في المعتمديات

المادة الثالثة عشر:

يعين الأمين العام معتمداً في كل قرية أو حي أو قطاع مهني أو جامعي لم ينشأ فيه فرع وتُحدّد مهام المعتمد في قرار تعيينه، ويكون استحداث المعتمديات بهدف تنظيم الحياة الحزبية وفق الحاجة.

المادة الرابعة عشر:

يكون تعيين المعتمدين لإدارة الفروع المستحدثة مؤقتاً إلى حين اكتمال تكوين الفرع أصولاً.

المادة الخامسة عشر:

على المعتمد التنسيق مع مكتب الأمانة العامة في كل نشاطاته وفقاً لما تقتضيه مصلحة الحزب. كما يرفع تقاريره الشهرية إلى الأمين العام مع نسخة إلى رئيس مجلس القضاء أو القطاع.

الفصل الخامس مجالس الأفضية والقطاعات

المادة السادسة عشرة:

يستحدث الأمين العام الأفضية والقطاعات بهدف تنظيم الحياة الحزبية وفق الحاجة.

المادة السابعة عشرة:

للحزب هيئة عامة في كل قضاء أو قطاع تتألف من جميع الأعضاء المنتسبين في هذا القضاء أو القطاع. يجب على كل عضو منتسب أن يختار الانتماء إلى هيئة عامة لقضاء أو هيئة عامة لقطاع.

المادة الثامنة عشرة:

يتألف مجلس القضاء أو القطاع من لجنة منتخبة إضافة إلى رؤساء الفروع والمعتمدين التابعين لهذا القضاء أو القطاع.

المادة التاسعة عشرة:

تتألف لجنة القضاء أو القطاع، مبدئياً، من 4 (أربعة) أعضاء هم رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق، تنتخبهم هيئة القضاء أو القطاع العامة بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات.

المادة العشرون:

على رئيس مجلس القضاء أو القطاع التنسيق مع مكتب الأمانة العامة في جميع نشاطاته وفقاً لما تقتضيه مصلحة الحزب. كما يرفع تقاريره الشهرية إلى الأمين العام.

المادة الحادية والعشرون:

يكون رئيس مجلس القضاء أو القطاع المنتخب عضواً في مجلس الحزب حكماً.

المادة الثانية والعشرون:

يجتمع مجلس القضاء أو القطاع بطلب من رئيسه مرة في الشهر على الأقل، أو بناء لطلب أكثرية أعضاء هيئة القضاء أو القطاع العامة.

المادة الثالثة والعشرون:

تنشئ لجنة القضاء أو القطاع لجان متخصصة وفق الحاجة وتنتهيها عند زوال الحاجة إليها. وينتخب أعضاء اللجان المتخصصة من بينهم رئيساً ومقرراً.

المادة الرابعة والعشرون:

يتمثل الأعضاء المقيمون خارج لبنان بشكل دائم بقطاعات الانتشار .

الفصل السادس

مجلس الحزب

المادة الخامسة والعشرون:

للحزب هيئة عامة تتألف من جميع الأعضاء المنتسبين للحزب.
كما للحزب هيئة ناخبة تتكون من الأعضاء الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في لائحة تنظيم الانتخابات الداخلية والخارجية.

المادة السادسة والعشرون:

يتألف مجلس الحزب من:

- رؤساء مجالس الأفضية.
- رؤساء مجالس القطاعات.
- أعضاء تنتخبهم الهيئة الناخبة .

على أن يكون عدد جميع أعضاء مجلس الحزب بين خمسة وثلاثين عضواً كحد أدنى وتسعة وستين عضواً كحد أقصى، وعلى ألا يتجاوز عدد رؤساء مجالس الأفضية والقطاعات عدد الأعضاء المنتخبين مباشرة من الهيئة الناخبة.
تنظم آلية الانتخابات في لائحة تنظيم الانتخابات الداخلية والخارجية.

المادة السابعة والعشرون:

على مجلس الحزب أن يقوم بالمهام التالية:

- أ. أن يناقش ميزانية الحزب السنوية ويقرّها في دورة تشرين الاول العادية.
- ب. أن يدرس القضايا العامة، والاقتراحات الواردة.
- ج. أن يراقب أعمال اللجنة التنفيذية، ويناقشها، ويمنحها أو يحجب عنها ثقته.
- د. أن ينتخب اللجنة التنفيذية والأمين العام
- هـ. أن ينتخب مكتب المجلس
- و. أن ينتخب اللجان المتخصصة التي يراها ضرورية لحسن سير أعماله.
- ز. وله أن يعدّل أنظمة الحزب ومنهاجه، ما عدا مبادئ الحزب الأساسية الواردة في المادة الأولى من هذا النظام الذي لا تقبل التعديل إلا بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية وموافقة مجلس الحكماء.
- ح. أن ينتخب ثلاثة أعضاء في مجلس الحكماء

المادة الثامنة والعشرون:

يعقد مجلس الحزب دورتين عاديتين في السنة: الأولى في بداية شهر آذار، والثانية في بداية شهر تشرين الأول، تستمر كل دورة أربعة أشهر.

ويعقد دوراته الاستثنائية بناء لطلب اللجنة التنفيذية، أو بناء لطلب يوقعه نصف اعضائه ويرفع إلى رئيس المجلس، على ان يرفق بالدعوة جدول للأعمال .

يوجه رئيس مجلس الحزب الدعوة لأعضاء اللجنة التنفيذية لحضور اجتماعات مجلس الحزب، على ان يكون حضورهم غير الزامي الا في الجلسات المخصصة لمناقشة الموازنة وطرح الثقة والمساءلة .

المادة التاسعة والعشرون :

في المساءلة وطرح الثقة

- أ. حق استجواب اللجنة التنفيذية خلال الدورات العادية حق مطلق لكل عضو في مجلس الحزب. وتحدّد آلية الإستجواب في نظام مجلس الحزب.
- ب. لا يكون الاجتماع قانونياً، في جلسة طرح الثقة إلا بحضور ثلثي أعضاء مجلس الحزب، ويُتخذ قرار حجب الثقة بأكثرية ثلثي كافة أعضاء مجلس الحزب (الحاضرين منهم وغير الحاضرين)، على أن تدوّن في هذا القرار الأسباب الموجبة لحجب الثقة، وعلى مكتب المجلس أن يُبلغ مجلس الحكماء والأمين العام هذا القرار في مهلة أقصاها خمسة أيام.
- ج. لا يكون قرار حجب الثقة الصادر عن مجلس الحزب ساري المفعول إلا بعد الاستحصال على موافقة مجلس الحكماء أو انقضاء شهر على تبليغ مجلس الحكماء بدون اصدار أي قرار.
- د. في حال قرّر مجلس الحكماء الموافقة على حجب الثقة، يعتبر قراره ساري المفعول منذ تاريخ إبلاغ مكتب مجلس الحزب واللجنة التنفيذية.
- في حال لم يصدر أي قرار في المهلة المحددة في المادة السابقة، يعتبر قرار حجب الثقة ساري المفعول في اليوم التالي لإنقضاء هذه المهلة .
- في حال قرر مجلس الحكماء رفض حجب الثقة، يعتبر قرار حجب الثقة ساقطاً.
- هـ. لا يجوز تقديم طرح الثقة إلا خلال دورة عادية ولمرة واحدة كل سنة.

المادة الثلاثون:

يلتئم مجلس الحزب فور تشكيله لانتخاب مكتب له مؤلف من رئيس، ونائب رئيس، وأمين سر لولاية مدّتها أربع سنوات.

المادة الحادية والثلاثون:

تنظّم اللجنة التنفيذية انتخابات فرعية لانتخاب اعضاء مجلس الحزب بدلاً من المستقلين في موعد أقصاه دورة آذار العادية .على أن تستمر ولاية الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الفرعية لغاية نهاية ولاية المجلس الأصلية. أما إذا تجاوز عدد الأعضاء المستقلين النصف، فيعتبر المجلس مستقيلاً حكماً.

المادة الثانية والثلاثون:

لمجلس الحزب نظام داخلي يعمل بموجبه.

الفصل السابع اللجنة التّنفِيزيّة

الباب الأول: في اللجنة التنفيذية

المادة الثالثة والثلاثون:

للحزب لجنة تنفيذية مؤلفة من ستة أعضاء على الأقل، عدا الأمين العام، تتولّى مهمة التخطيط للعمل السياسي واتّخاذ القرارات في الشؤون الاستراتيجية والسياسية والانتخابية والرقابة على حسن إدارة الحزب، وتنفيذ مقرّرات مجلس الحزب وتحيل إليه مشروع الموازنة قبل انتهاء دورة تشرين العادية وتتّبع في علاقاتها مع مجلس الحزب الأصول البرلمانية العامة.

المادة الرابعة والثلاثون:

ينتخب مجلس الحزب أعضاء اللجنة التنفيذية والأمين العام على لائحة واحدة مغلقة لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة وتعتبر هذه اللجنة مستقلة في حال حُجِبَ الثقة عنها مجلس الحزب أو في حال استقالة الأمين العام.

المادة الخامسة والثلاثون:

تنتخب اللجنة التنفيذية من بين أعضائها، وفي أول اجتماع تعقده بعد انتخابها، أميناً للشؤون المالية تُفَصِّل وتحدد مهامه في النظام المالي.

المادة السادسة والثلاثون:

يمكن للجنة التنفيذية تعيين أعضاء بدلاً من المستقلين، ونيل ثقة مجلس الحزب لهم على أن تستمر ولايتهم حتى نهاية ولاية اللجنة التنفيذية .

أما إذا تجاوز عدد المستقلين نصف أعضاء اللجنة التنفيذية، فتعتبر مستقلة حكماً.

المادة السابعة والثلاثون:

إضافة إلى مهام اللجنة التنفيذية الواردة في المادة 33 من هذا النظام، يعود للجنة التنفيذية صلاحيات عامة منها:

- إبداء الرأي في الشؤون الحزبية الداخلية.
- الموافقة على طلبات الانتساب
- الموافقة على المرشحين في الانتخابات الخارجية كافة.
- الموافقة على لوائح تنظيم الانتخابات الداخلية والخارجية.
- انتخاب ثلاثة أعضاء في مجلس الحكماء.
- تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية السياسية.
- إعداد الخطة والموازنة السنوية وإحالتها إلى مجلس الحزب.
- إقتراح مشروع تعديل النظام.
- الإجابة على أسئلة مجلس الحزب.

المادة الثامنة والثلاثون:

يحضر اجتماعات اللجنة التنفيذية رئيس مجلس الحزب أو نائبه من دون حق التصويت. كما يمكن للجنة التنفيذية أن تُقرّر دعوة عدداً من المستشارين للإستئناس بأرائهم، وهم يحضرون جلساتها عند الاقتضاء ويشتركون في المناقشات من دون حق التصويت .

المادة التاسعة والثلاثون :

في حلّ مجلس الحزب

- أ. إذا حلّ مجلس الحزب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الحزب واللجنة التنفيذية في مدة لا تتجاوز الشهرين.
- ب. لا يكون اجتماع حلّ مجلس الحزب قانونياً إلا بحضور ثلثي أعضاء اللجنة التنفيذية، ويُتخذ قرار الحل بثلثي كافة أعضاء اللجنة التنفيذية (الحاضرين منهم والغائبين) على أن يكون من بينهم الأمين العام، على أن تُدوّن في قرارها الأسباب الموجبة للحلّ، وعلى الأمين العام أن يُبلغ مجلس الحكماء ورئيس مجلس الحزب هذا القرار في مهلة أقصاها خمسة أيام.

- ج. لا يكون قرار حلّ مجلس الحزب ساري المفعول إلا بعد الاستحصال على موافقة مجلس الحكماء أو انقضاء شهر على تبليغ مجلس الحكماء بدون اصدار أيّ قرار.
- د. في حال قرّر مجلس الحكماء الموافقة على حلّ مجلس الحزب، يُعتبر قرار حجب الثقة ساري المفعول منذ تاريخ تبليغ مكتب مجلس الحزب واللجنة التنفيذية قرار الموافقة.
- في حال لم يصدر أي قرار في المهلة المحددة في المادة السابقة، يعتبر قرار حلّ مجلس الحزب ساري المفعول بعد انقضاء هذه المهلة .
- في حال قرر مجلس الحكماء رفض قرار حلّ مجلس الحزب ، يعتبر عندها القرار ساقطاً.
- هـ. لا يجوز تقديم طرح حلّ مجلس الحزب أكثر من مرة واحدة في السنة الميلادية.

المادة الأربعون:

لا يمكن لأعضاء اللجنة التنفيذية خوض أية معركة انتخابية (نيابية، بلدية، نقابية) وتُعلّق عضويتهم في اللجنة التنفيذية لمدة تُلحظ في النظام الداخلي للجنة التنفيذية.

في حال عُيّن عضو من اللجنة التنفيذية في منصب رسمي (وزير، مدير عام) تُعلّق عُصويته في اللجنة التنفيذية ولا يعتبر مستقياً منها.

المادة الحادية والأربعون:

تعقد اللجنة التنفيذية جلساتها مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة الأمين العام كما يحق للأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يشكّلونها طلب عقد إجتماع يُرفع إلى الأمين العام مع جدول الأعمال. على الأمين العام دعوة اللجنة في مهلة أسبوع من تسلمه الطلب وإلا تجتمع من دونه وتُبلّغ القرارات المتخذة الصادرة عنها.

المادة الثانية والأربعون:

تضع اللجنة التنفيذية نظامها الداخلي.

الباب الثاني: في الهيئة الاستشارية السياسية

المادة الثالثة والأربعون:

تُعيّن اللجنة التنفيذية هيئة استشارية لها تسمّى الهيئة الاستشارية السياسية على أن تضم :

- أ. العضوية الحكيمية:
 - النواب الحاليين
 - الوزراء الحاليين
- ب. العضوية الاختيارية:
 - شخصيات سياسية معروفة منتسبة إلى الحزب أو من المؤيدين له .

المادة الرابعة والأربعون:

تجتمع الهيئة الاستشارية السياسية بطلب من الأمين العام عند الحاجة.

الفصل الثامن أمانة الحزب العامة

المادة الخامسة والأربعون:

للحزب أمين عام يتولى شؤونه الداخلية والخارجية.
يترأس الأمين العام اللجنة التنفيذية ويكون حكماً عضواً فيها .

المادة السادسة والأربعون:

- يتمتع الأمين العام بالصلاحيات التالية:
- يضع جدول أعمال اللجنة التنفيذية والمؤتمر السنوي للحزب.
 - يدعو إلى اجتماعاتهما.
 - يمثل الحزب وينطق باسمه.
 - يتولى إبرام جميع العقود، مع الأجراء والاستشاريين، التي يراها ضرورية ضمن حدود الموازنة والأنظمة المالية المرعية الإجراء.
 - مسؤول عن كلّ قرارات الحزب بما في ذلك الموازنة والنفقات.
 - يصدر تعاميم بالقرارات التنفيذية والاجراءات التطبيقية المتعلقة بالشؤون الحزبية كافة.

المادة السابعة والأربعون:

يُنْتَخَب الأمين العام من قبل مجلس الحزب لمدة أربع سنوات ضمن لائحة مغلقة مع أعضاء اللجنة التنفيذية. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة. ويعتبر مستقياً في حال حجب مجلس الحزب الثقة عن اللجنة التنفيذية. وفي حال استقالته، تعتبر اللجنة التنفيذية مستقلة حكماً.

المادة الثامنة والأربعون:

يُستحدث الأمين العام مكتب الأمانة العامة المؤلف من متطوعين و/أو إستشاريين و/أو أجراء لمعاونته في إدارة شؤون الحزب ويعمل تحت إشرافه المباشر.

المادة التاسعة والأربعون:

يعيّن الأمين العام، وبعد أخذ رأي اللجنة التنفيذية، أمين سر مكتب الأمانة العامة، يحفظ التقارير والمستندات وملفات الأعضاء، ويكون مرتبطاً بالأمين العام.

المادة الخمسون:

يمكن للأمين العام أو من ينتدبه دعوة أي من هيئات الحزب للاجتماع كلما وجد ذلك ضرورياً لتنسيق الأعمال الحزبية .

الفصل الحادي عشر مؤتمر الحزب السنوي

المادة الحادية والخمسون:

يعقد الحزب مؤتمراً سنوياً برئاسة الأمين العام ويُدعى إليه قيادات الحزب. كما يجوز دعوة جميع الأعضاء والمؤيدين.

المادة الثانية والخمسون:

يُتخذ مؤتمر الحزب السنوي، في ضوء جدول الأعمال الموضوع له، توصياته عبر ورش عمل مبرمجة لهذا الغرض. ويرفع توصياته إلى مجلس الحزب.

الفصل الثاني عشر

مجلس الحكماء

المادة الثالثة والخمسون:

يشترط في من ينوي انتخابه أو اختياره في مجلس الحكماء أن يكون:
أولاً: متمتعاً بالأهلية المدنية وأتم الثلاثين من عمره، ولم يتجاوز الخامسة والسبعين.
ثانياً: غير محكوم عليه جزائياً أو تأديبياً بسبب فعل مخلّ بالشرف أو الكرامة.
ويجب أن تتوفر فيه إحدى الشروط التالية:

- أمين عام سابق.
- رئيس مجلس حزب سابق .
- عضو لجنة تنفيذية سابق.
- عضو مجلس حزب سابق لدورتين أو أكثر.

المادة الرابعة والخمسون:

يتألف مجلس الحكماء من 9 (تسعة) أعضاء تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة السابقة: ثلاثة أعضاء منتخبين من قبل مجلس الحزب، ثلاثة أعضاء منتخبين من قبل اللجنة التنفيذية، وثلاثة أعضاء مختارين من قبل الحكماء غير المنتخبين المنتهية ولايتهم. ان مدة الولاية محددة بتسع سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي ولاية ثلث الأعضاء (واحد من كل فئة) كل ثلاث سنوات.

المادة الخامسة والخمسون:

يسهر مجلس الحكماء على أنظمة الحزب والمبادئ الحزبية والخط التاريخي وبيت في النزاعات والطعون الداخلية. يقوم مجلس الحكماء بالمهام التالية:

- العين الساهرة على وحدة الحزب.
- الملاذ والمرجع الأخير لحل النزاعات الداخلية.
- ضمان احترام النظام الداخلي .
- تنفيذ قواعد السلوك الحزبي وتحديثها كلما دعت الحاجة.
- يمارس دور المجلس التأديبي على أعضاء الحزب.
- منح الأوسمة الحزبية وفق آلية يحددها ويوافق عليها الأمين العام.

المادة السادسة والخمسون:

ينتخب مجلس الحكماء أحد أعضائه رئيساً له لمدة سنة كاملة تبدأ من تاريخ أول اجتماع له فور تشكيله هذه الولاية وتكون غير قابلة للتجديد.

يكون صوت الرئيس مرجحاً في حال تساوي الأصوات، وهو يدعو مجلس الحكماء للاجتماع عند الحاجة.

المادة السابعة والخمسون:

في حال إحالة أحد الاعضاء إلى مجلس الحكماء تأديبياً يجب أن تقتزن هذه الإحالة بموافقة رئيس مجلس الحزب أو الأمين العام وفق الصلاحية.

المادة الثامنة والخمسون:

لمجلس الحكماء حق إنزال العقوبات على الأعضاء وفقاً للأنظمة الداخلية وقواعد السلوك وهي التالية:

- التّنبيه.
- التّنبيه مع اللوم.
- الفصل من الحزب بصورة نهائية.

المادة التاسعة والخمسون:

إضافة إلى المهام الموكلة لمجلس الحكماء في مواد هذا النظام، تُطبّق على مجلس الحكماء الشروط التالية:

- أ. لا يجوز لمجلس الحكماء أن يتحرّك تلقائياً.
- ب. لا يجوز لمجلس الحكماء أن يقبل باية مراجعة غير منصوص عليها صراحة في أنظمة الحزب .
- ج. إنّ قرارات مجلس الحكماء مبرمة.
- د. يعود حق مراجعة مجلس الحكماء و/أو استشارته لتفسير الأحكام المنصوص عليها في أنظمة الحزب من قبل كل من الأمين العام أو أي عضو في اللجنة التنفيذية أو أي عضو في مجلس الحزب.

المادة الستون:

يخضع مجلس الحكماء لنظام داخلي ينظّم عمله.

الفصل الثالث عشر

نظام الحزب المالي

المادة الحادية والستون:

للحزب نظام مالي شامل تضعه اللجنة التنفيذية ويقرّه مجلس الحزب.

الفصل الرابع عشر

أصول تعديل نظام الحزب

المادة الثانية والستون:

يحقّ للجنة التنفيذية، بالأكثرية المطلقة، ولمجلس الحزب، وبناء لطلب من ثلث أعضائه إقتراح تعديل نظام الحزب.

المادة الثالثة والستون:

يُقبَل التعديل بموافقة ثلثي الأعضاء المؤلف منهم مجلس الحزب أصولاً.

الفصل الخامس عشر أحكام عامة

المادة الرابعة والستون:

تعتبر المواد المنصوص عليها في هذا الفصل جزءاً لا يتجزأ من نظام الحزب ومكملة لمواد الفصول السابقة وتُطبَّق في حال عدم وجود مادة خاصة تتناقض معها.

المادة الخامسة والستون:

يعتمد الحزب في إدارة نفسه مبادئ الديمقراطية والشفافية. كل قيادات الحزب منتخبة لتمثيل القاعدة أفضل تمثيلاً. كل أنظمة الحزب ولوائحه وقرارات قيادته متوقّرة للأعضاء عبر منصّة إلكترونية خاصة بهم.

المادة السادسة والستون:

على جميع هيئات الحزب الالتزام بتنفيذ كافة القرارات التنفيذية والإجراءات التطبيقية الصادرة بتعاميم عن الأمين العام.

المادة السابعة والستون:

يعتمد الحزب ضمان الكفاءة والتكافؤ في الترشيح والتمثيل وخصوصاً لجهة تشجيع مشاركة النساء والشباب. تترجم دقائق هذا المبدأ في اللوائح الداخلية الخاصة بالانتخابات.

المادة الثامنة والستون:

تفصّل دقائق تطبيق هذا النظام في لوائح داخلية يُعدّها مكتب الأمانة العامة وتقرها اللجنة التنفيذية إلا إذا لحظت المواد السابقة على غير ذلك، وعلى أمين سر مكتب الأمانة العامة الحفاظ عليها والعمل على تحديثها حسب الأصول. تتضمن اللوائح الداخلية من بينها الوثائق التالية:

- النظام المالي.
 - التقرير السنوي .
 - النظام الداخلي لمجلس الحزب.
 - النظام الداخلي للجنة التنفيذية.
 - النظام الداخلي لمجلس الحكماء.
 - قواعد السلوك.
 - لائحة تنظيم شؤون الأعضاء والمؤيدين.
 - لائحة تنظيم الانتخابات الداخلية والخارجية.
 - لائحة التوظيف والتفرغ.
 - قرارات اللجنة التنفيذية.
 - لائحة أعضاء الحزب المنتسبين.
 - نظام الاوسمة
- على ان تعتبر كل لائحة داخلية جزء لا يتجزأ من النظام العام.

المادة التاسعة والستون:

يكرس الحزب مبدأ فصل السلطات والمساءلة وذلك بتحديد مسؤوليات هيئات الحزب ومدتها. ويعتمد كدلاً كمبدأ عدم جمع المناصب بين عضوية اللجنة التنفيذية وعضوية مجلس الحزب. ففي حال أراد عضو منتخب في إحدى الهيئتين خوض انتخابات في الهيئة الأخرى وجب عليه تعليق مهامه عند إعلان ترشيحه، فإن فاز يستقيل من منصبه الحالي، وإن لم يفز عاد إليه.

المادة السبعون:

يتبع الحزب تقنيات تكنولوجيا المعلومات وكل طرق الكتابة الإلكترونية والتواصل الإلكتروني والانتخاب الإلكتروني (إذا ثبتت سرّيته) في معاملاته وعملياته اليومية. على وجه التحديد، يمكن لأعضاء مجلس الحزب واللجنة التنفيذية وكافة اللجان والمجالس والهيئات حضور الاجتماعات عن بعد عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع أو وسائل تقنية أخرى شرط ضمان التأكد من هوية العضو المتصل.

المادة الحادية والسبعون:

لا يجوز اتخاذ إجراءات إستثنائية للحالات المستعجلة على أساس أخذ موافقة لاحقة على سبيل التسوية في أقرب اجتماع للهيئة المنتخبة. فأدوات التواصل الافتراضي تسمح بالتشاور السريع في الحالات الطارئة.

المادة الثانية والسبعون:

يعتمد الحزب مبادئ الحوكمة الرشيدة:

- أ. مهام ومسؤوليات كل الهيئات المنتخبة ومجلس الحكماء محدّدة في هذا النظام، وتكون مهام المراكز القيادية كالآتي :
- ب. الرئيس: وهو الذي يتولّى إدارة شؤون الهيئة المنتخبة، ويمثلها، ويُشرف على تنفيذ المقرّرات ويعمل على إبلاغها، ويحيل التمنّيات والاقتراحات إلى مراجعها المختصة، ويدعو إلى الاجتماعات ويترأسها، ويحضّر جدول الأعمال.
- ج. نائب الرئيس: ويقوم بمهام الرئيس في حال غيابه.
- د. أمين السرّ: يُدوّن محاضر الجلسات، ويحضّر جدول الأعمال ويحدد الوقت المخصّص لكل بند بالتنسيق مع الرئيس.
- هـ. أمين الصندوق / أمين الشؤون المالية ويهتمّ بالشؤون الماليّة، والصرف حسب الموازنة والأصول، ومراقبة حسن تطبيق النظام المالي.
- و. تتضمن أنظمة الهيئات المنتخبة الداخلية التي يعدها الأمين العام وتوافق عليها اللجنة التنفيذية أطر عمل هيئات الحزب. في حال غياب النظام الداخلي، تعتمد أحكام النظام الداخلي لمجلس الحزب في إدارة الجلسات وحسن سير أعمال جميع المجالس والفروع واللجان المتخصّصة.
- ز. يجوز لأي عضو تمثيل عضو آخر في جلسات الهيئات الناجبة والتصويت عنه بموجب تفويض خطّي (عادي أو إلكتروني) يُعرض على أمين السرّ للتحقق من صحّته. ولا يجوز لأي عضو تمثيل أكثر من عضو واحد.
- ح. يكون نصاب الهيئات المنتخبة النصف زائداً واحداً إلا في الحالات التي تلحظها مواد أخرى من هذا النظام.
- ط. لا يجوز تولّي أيّ منصب لأكثر من دورتين.
- ي. عدم احترام قواعد السلوك والغياب المتكرر بدون عذر وغيرها من السلوك غير الانضباطي يعالج في الأنظمة الداخلية للهيئات الحزبية.

المادة الثالثة والسبعون:

تكون شروط تعيين أي عضو وانتخابه لأي منصب حزبي بموجب اللوائح الداخلية (لائحة تنظيم شؤون الأعضاء والمؤيدين، لائحة تنظيم الانتخابات الداخلية والخارجية).

المادة الرابعة والسبعون:

تعتبر الوفاة بمثابة استقالة حكمية.

المادة الخامسة والسبعون:

يلتزم جميع أعضاء الحزب بقرارات اللجنة التنفيذية السياسية.

الفصل السادس عشر

أحكام انتقالية

المادة السادسة والسبعون:

أ. يدخل هذا النظام حيز التنفيذ في 2021/5/1 وتُكلف اللجنة التنفيذية تطبيقه في مهلة أقصاها 2021/9/1، ما عدا في ما يخص ولايات وآلية اختيار أعضاء مجلس الحزب واللجنة التنفيذية والشيخ في مجلس الحكماء، حيث يبدأ تطبيق النظام الجديد ريثما تستكمل انتخابات الفروع والأقضية والقطاعات.

وفي مطلق الأحوال تكون آخر مهلة لتطبيق جميع أحكام هذا النظام 11 كانون الأول 2022
ب. إعتباراً من تاريخ 2021/4/1، وباستثناء ما ورد في الفقرة السابقة، تُلغى جميع القرارات والأنظمة الداخلية السارية المفعول التي تتعارض مع أحكام التعديل الحاضر، وتُعدّل وتُفسّر بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة السابعة والسبعون:

يتحوّل مجلس الشيخ الحالي بأعضائه السبعة إلى مجلس حكماء، وتُجرى انتخابات لاختيار عضوين منتخبين من قبل مجلس الحزب ومجلس الحكماء كي يصبح عدد الحكماء 9 (تسعة). بعد ثلاث سنوات تنتهي ولاية اثنين من الحكماء الشيخ ويتم انتخاب حكمين جديدين من قبل مجلس الحزب واللجنة التنفيذية. تجري نفس العملية بعد 6 سنوات .

المادة الثامنة والسبعون:

يُلغى مركز رئيس الحزب من هيكلية الحزب.

المادة التاسعة والسبعون:

يدعو الأمين العام جميع الأعضاء للتقدّم بطلبات تجديد انتسابهم إلى الحزب ضمن مهلة أربعة أشهر من تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ ولا تنطبق عليهم شروط انتساب النظام الجديد. وتُنشر الدعوة في صحيفتين محليتين وفي مراكز الحزب كافة وبواسطة المعتمدين ورؤساء الفروع في حال وجودهم .
إنّ عدم التقدّم بطلب تجديد العضوية ضمن المهلة المحددة يُعتبر بمثابة استقالة من الحزب.